

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بمساحة ٤٠٥،٤ فدان ، أى ما يعادل ٣،١٧٠١٣٩١م<sup>٢</sup>

بمنطقة النرجس بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنهاء تخصيص قطعة أرض

للمنفعة العامة والبالغ مساحتها .٠٠٤ فدان بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة

وتخصيصها لأغراض المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ المتضمن اعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض المملوكة لجهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني) لإقامة مشروع سكنى

بمساحة ٤٧،٤٢٥ فدان ، أى ما يعادل ٣٩،١٧٨٦٩٦٦م<sup>٢</sup> بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر استلام الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٧ والمتضمن استلام المخابرات العامة لمساحة ٤٠٤ فدان بحى النرجس بمدينة القاهرة الجديدة بما يعادل ٥٧٤٥٥١,٧١ م<sup>٢</sup>؛ وعلى الطلب المقدم من المخابرات العامة الوارد برقم (٣٣٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ لتعديل القرار الوزارى رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ باستبدال المناطق الخضراء الأمامية بقطيع أراضٍ سكنية واستبدال أرض الفيلا رقم (F2) بمنطقة خدمات (٢) بنشاط مبنى اجتماعي، وتعديل المنطقة الغربية بتغيير نشاط منطقة الخدمات التجارية إلى مسجد وخدمات طبية وإضافة مبنى للحضانة بالمنطقة الخضراء ، وتغيير نشاط منطقة الخدمات الإدارية إلى منطقة سكنية وتغيير النموذج السكنى بالمنطقة ونموذج (D) من (فيلا منفصلة وحدتين بقطعة الأرض) إلى فيلا متصلة (وتحترين بقطعة الأرض) الواحدة والمرفق به التعهدات أنه لم يتم البيع أو التصرف فى وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ، وتعهد أنه فى حالة تضرر أحد مالكى/قاطنى المشروع من أى تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ، وتعهد أن منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛ وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٦ المرفق به صورة شيك سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير اعتماد التعديل المقدم ؛ وعلى الطلب المقدم من المخابرات العامة الوارد برقم (٥٩٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ والمرفق به الموقع العام بعد المراجعة للاعتماد ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ بالموقف التنفيذي للأرض ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ والموضح به أن المساحة الكلية للمشروع ٤٠٥ .٩ فدان ، بما يعادل ٣٠١٧٠١٣٩١ م<sup>٢</sup> ، حيث إن الطرق المحيطة بها حارات خدمة (الشمالي والشرقي) ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المعديل المقدمة من المخابرات العامة بشأن تعديل تخطيط وتقسيم الأرض المخصصة بمساحة إجمالية ٤٠٥ .٩ فدان ، أي ما يعادل ٠٣ .١٦٠١٣٩١م<sup>٢</sup> لإقامة مشروع سكني بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/١٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعديلة المقدمة من المخابرات العامة في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعديل المعروض :

وعلى كتاب المستشار القانوني للهيئة رقم ٢٠١٣/١٠/٩ في ٧٨١) في ٢٠١٣/١٠/٩ بشأن استيفاء بعض المستندات :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٢) في ٢٠١٣/١٠/٢٨ ردًا على الكتاب رقم (٧٨١) سالف الذكر :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٠٥ .٩ فدان ، أي ما يعادل ٠٣ .١٦٠١٣٩١م<sup>٢</sup> (فقط مليون وسبعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون متراً مربعاً و٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة للمخابرات العامة بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢ -** تلتزم المخابرات العامة بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧ وأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادّة ٣ -** تلتزم المخابرات العامة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ، ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيّة الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادّة ٤ -** إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها المعتمد بالقرار الوزاري سالف البيان المساس بأي مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوي الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

**مادّة ٥ -** تلتزم المخابرات العامة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لاستكمال تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيّة الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٦ -** الموافقة على قيام المخابرات العامة بتنفيذ الأعمال على المساحة المخصصة لها بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٦ طبقاً للشروط والرسومات المعدلة المعتمدة ، وتعتبر تلك المستندات جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وعلى أن يتم التنفيذ بعد صدور التراخيص .

**مادّة ٧ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيـة المجتمعـات العـمرـانـيـة الجـديـدة

مهندـس / إبراهـيم رـشـدـي مـحـلـب

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر  
لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم القطعة المخصصة  
لجهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني)  
لإقامة مشروع سكني على قطعة أرض بمساحة ٤٠٥,٠٩ فدان  
وال الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧  
بمنطقة الترجس بمدينة القاهرة الجديدة  
مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٠٥,٠٩ فدان ،

أى ما يعادل ٣٠,١٣٩١م<sup>٢</sup> على النحو التالي :

مساحة ٣٢١,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ١٣٥١٧٣١,٥٧م<sup>٢</sup> المعتمدة .

مساحة ٢٥,٨٣ فدان ، أى ما يعادل ٣٤٩٦٥٩,٤٦م<sup>٢</sup> امتداد مستقبلى .

(أ) منطقة الاعتماد :

إجمالي المساحة المخصصة لمنطقة الاعتماد ٣٢١,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ١٣٥١٧٣١م<sup>٢</sup>

ومكوناتها على النحو التالي :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٣٩,٧٦ فدان ، أى ما يعادل ٤٤,٤٤م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (٤٣,٤٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٩٨,٢٧ فدان ، أى ما يعادل ٤٦,١١م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (٦٩,٦٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٣,١٦ فدان ، أى ما يعادل ١٤,٦٩م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (١٠,٥٪) من إجمالي منطقة الاعتماد .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦,٤٣ فدان ، أى ما يعادل ١,١٨م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (١٣,٥٪) من إجمالي منطقة الاعتماد .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧,٩٤ فدان ،  
أى ما يعادل ٥٢,٥٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٩,٢٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١٣٩,٧٦ فدان ، أي ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٣,٤٪) من مساحة منطقة الاعتماد لإقامة فيلات سكنية .  
عدد قطع أراضي الفيلات (٧٤٠) قطعة .

**عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٥) نماذج طبقاً للجدول التالي :**

النموذج	مسطح الدور الأرضي (F.P.)	النكرار	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P.) م٢	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
A	٤٦.	١٢٨	٣٣٢٨.	١	١٢٨
B	٤٠,٣٢	٣٤٥	٧١١٨٠,٤	١	٣٤٥
C	١٥٥,٨٦	١٤٢	٢٢١٣٢,١٢	١	١٤٢
D	٤٨١,٣٦	١٢.	٣٣٧٦٣,٢	٢	٢٤٠
G	٤٤٤	٥	٢٢٢.	١	٥
الإجمالي	-	٧٤٠.	١٦٢٥٧٥,٧٢	-	٨٦٠

**الاشتراطات البنائية :**

**النسبة البنائية :** لا تزيد المبانى المغلقة على قطعة الأرض السكنية (F.P) عن (٤٠٪) من مساحتها .

الارتفاع المسموح به بالنسبة للفيلات (أرضي + أول) .

**الردود :** يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالردود داخل قطع الأرض السكنية (فيلات) ،

**على النحو التالي :**

الأمامي : ٤م .

الخلفي : ٦م .

المجاني : ٣م .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية داخل قطع الأرض السكنية .

### ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٧,٩٨ فدان ، أي ما يعادل ٤٦,١١٧٥.٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦٩,٨٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

تشتمل منطقة الخدمات على الأنشطة الآتية :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	المساحة م <sup>٢</sup>	النشاط
٦ أمتار من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول	٪ ٤٠	منطقة (١)	نادٍ اجتماعي
	بدروم + أرضي + ٢ دور		٩٨١٧,٦	٧٨١٩٣,١٩
	بدروم + أرضي + ٢ دور		٨٨٠١٠,٧٩	
	بدروم + أرضي + ٢ دور		١٢١٦٣,٦٣	تجاري
	أرضي فقط		٣٩٧٤,٧٢	إداري
			٣٩٥٣	خدمات طيبة
			٣٢٦١	مسجد
			٦١٣٩,٣٢	الحضانة
			١١٧٥٠,٤٦	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالهيئة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة/٠.٥ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة .

### (ب) منطقة الامتداد المستقبلي :

تبلغ المساحة المخصصة لـالمنطقة ٨٣,٢٥ فدان ، بما يعادل ٤٦,٣٤٩٦٥٩ م<sup>٢</sup> ويتم اعتماد المخطط العام لاستعمالات الأراضي لها عند تقديمها في حينه وعلى أن تستكمل نسبة الخدمات لإجمالي المشروع طبقاً للقواعد الجاري تطبيقها في تلك المشروعات .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (فيلاً) (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط لمناطق الخدمات .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى جهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني) على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية . هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم جهاز المخابرات العامة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من عمرات مشاة وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لعمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من جهاز المخابرات العامة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يلتزم جهاز المخابرات العامة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقةه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (سيارة / ٥٠٠م<sup>٢</sup>) من المبانى المغلقة) وبواقع سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان داخل قطعة الأرض السكنية .
- ( طرف أول )
- محمد أحمد ذكى عابدين (إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بيان تضليل العروبة المفبركة





